



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 28.18

يافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق
للمسافرين والبضائع، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018
بين المملكة المغربية وجمهورية مالي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
العميد المالي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 28.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي

عبر الطرق للمسافرين والبضائع،

الموقع بالرباط في 8 مارس 2018

بين المملكة المغربية وجمهورية مالي

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية مالي.

*

* *

اتفاق بين

المملكة المغربية وجمهورية مالي

بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع

الديبياجة:

إن المملكة المغربية وجمهورية مالي:

- اعتباراً لإطار توطيد علاقات الصداقة والتعاون الأخوي بين جمهورية مالي والمملكة المغربية

- اعتباراً للديناميكية الجديدة في العلاقات الثنائية للبلدين

- اعتباراً للاتفاق العام للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي الذي ينص على

برامج للتبادل بين الدولتين في ميدان النقل سواء البحري أو السككي أو الطرق

- اقتناعاً بأهمية النقل الطرقي في تطوير العلاقات الاقتصادية

- رغبة مهما في تعزيز النقل الطرقي للمسافرين والبضائع بين الدولتين وكذا العبور عبر أراضيهما

اتفاقنا على ما يلي

الجزء الأول - مجال التطبيق وتعريفات

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على عمليات النقل الطرقي للمسافرين والبضائع المنجزة بين أراضي المملكة المغربية وأراضي جمهورية مالي أو عموراً بأراضي أحد الطرفين المتعاقدين من طرف ناقلين وطنبيين وبواسطة مركبات مسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

يموجب هذا الاتفاق، يقصد بـ:

- البلد الأصلي للمركبة : أراضي الطرف المتعاقد الذي تم به تسجيل المركبة.

- البلد المضيف : أراضي الطرف المتعاقد الذي تنجز به عمليات النقل بواسطة مركبة مسجلة بأراضي الطرف المتعاقد الآخر.

- البلدان الأخرى : أراضي البلدان الأخرى، ماعدا البلد الأصلي والبلد المضيف

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- ناقل : كل شخص ذاتي أو معنوي يوجد مسكنه أو مقره الاجتماعي سواء بالمملكة المغربية أو بالجمهورية المالية، مرخص له بممارسة النقل الدولي للمسافرين أو للبضائع عبر الطرق، طبقا للتشريعات والأنظمة الوطنية الجاري بها العمل.
- مركبة طرقبة لنقل البضائع : كل مركبة طرقبة ذات محرك، و كل مقطورة أو نصف مقطورة مهيأة لتكون مجرورة، وتستعمل بشكل عادي لنقل البضائع والتي ينفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3.5 طن.
- مركبة نقل المسافرين: كل مركبة ذات محرك مسجلة على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، مهيأة للنقل الدولي للأشخاص وتتوفر على أكثر من تسعه مقاعد بما في ذلك مقعد السائق. بالنسبة للخدمات المنتظمة، يتبعن على المركبة أن تكون قادرة على نقل أكثر من 25 شخصا.
- المسارات الطرقبية : المسارات المحددة من طرف السلطات المختصة لكل بلد لإنجاز النقل
- الرخصة : كل ترخيص أو توسيع أو رخصة معمول به حسب المقتضيات المطبقة في أحد الطرفين المتعاقدين
- النقل المنتظم للمسافرين : الخدمات التي تؤمن نقل المسافرين حسب وثيرة ومواعيد ومسار محددين مسبقا، مع إمكانية إرکاب وإنزال المسافرين بمنقط توقف محددة مسبقا. وتفتح الخدمات المنتظمة في وجه العموم.
- النقل العرضي : خدمات النقل التي لا تنطبق عليها خدمات النقل المنتظم المحددة أعلاه والتي تتميز على الخصوص بكوئها خدمات موجهة لنقل مجموعات تم تكوينها بمبادرة من أمر بالنقل أو من الناقل نفسه.

الجزء الثاني - نقل المسافرين

المادة الثالثة : الرخص

تخضع لنظام الرخصة المسقبة المسمعة من طرف السلطة المختصة للبلد المضيف، كل عملية نقل منجزة بواسطة مركبات نقل المسافرين بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عبرا بأراضيهم، باستثناء عمليات النقل المنصوص علىها في المادة 4 بعده.

المادة الرابعة : النقل العرضي

لا تخضع لنظام الرخصة المسقبة على أراضي البلد المضيف، الخدمات العرضية المحددة بعده والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة بأراضي البلد الأصلي للمركبة :

1. خدمات الباب المغلق، أي الخدمات المنجزة بواسطة نفس المركبة والتي تنقل نفس المجموعة من المسافرين على طول الرحلة وتعود بهم إلى مكان انطلاقها دون إنزال أو إرکاب مسافرين أثناء الرحلة. وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي البلد الأصلي للمركبة :

2. خدمات النقل العرضي التي تشمل رحلة ذهاب محملة بمجموعة من المسافرين ورحلة إياب فارغة. وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي الطرف المتعاقد الذي يتواجد به مسكن أو المقر الاجتماعي للناقل.

يجب أن يكون على متن المركبات المستعملة في إطار الخدمات المشار إليها في النقطتين 1 و 2 أعلاه، ورقة طريق تتضمن لائحة المسافرين، ويجب أن توقع هذه الورقة من طرف الناقل وأن تحمل خاتم إدارة تابعة للبلد الأصلي للمركبة.

يحدد نموذج ورقة الطريق من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

يتم ملء ورقة الطريق بالبلد الأصلي للمركبة ويجب أن تقدم من طرف السائق لعون المراقبة المعتمد، كلما طلب ذلك.

المادة الخامسة : النقل المنتظم

يجب أن تكون عمليات النقل المنتظم مخصصة لها مسبقاً من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقددين.

لا يمكن أن يتم استغلال خدمة منتظمة بين الطرفين إلا على أساس شراكة بين الناقلين، تتكون على الأقل من ناقل تابع لكل طرف من الأطراف المعنية بالخدمة.

تسليم السلطات المختصة لكل بلد، على أساس المعاملة بالمثل، الرخص بالنسبة لجزء المسار المنجز فوق أراضيها.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخص في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

تُخضع لرخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة بالبلد المضيف، كل الخدمات غير المشار إليها في المادتين 4 و 5 أعلاه.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخصة الخاصة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

الجزء الثالث - نقل البضائع

المادة السابعة : نظام الرخص

تُخضع لنظام الرخصة المسبقة، كل عملية لنقل البضائع المنجزة بين أراضي الطرفين المتعاقددين أو عبرها بأراضي البلد المضيف والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة في البلد الأصلي للمركبة.

المادة الثامنة : أنواع الرخص المسبقة

تشمل الرخص المسبقة، المطابقة للنماذج المحددة من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق، نوعين من الرخص:

1. رخصة للرحلة : صالحة لرحلة واحدة، ذهابا وإيابا، والتي لا تتعدي مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها؛
2. رخصة صالحة لرحلات متعددة : صالحة لعدد من الرحلات، ذهابا وإيابا، ويحدد هذا العدد من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق. وتُحدد مدة صلاحيتها في سنة مدنية.

تمْنَع الرخصة المذكورة الحق للناقل، عند العودة، في شحن البضاعة من البلد المضيف ونقلها إلى أراضي البلد الأصلي للمركبة.

لا يمكن استعمال الرخصة إلا من طرف الناقل الذي منحت له وهي غير قابلة للتغويت.

يخضع الدخول الفارغ لمركبات نقل البضائع لرخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة للبلد المضيف.

يجب أن يكون أصل الرخصة على متن المركبة ويتبع الإدلاء بهما لعون المراقبة عند طلبه ذلك.

المادة التاسعة

تتبادل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين سنوياً بالمجان، على بياض، رخص نقل البضائع في إطار الحصص المحددة، باتفاق مشترك، من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

تمتنع السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين، رخصاً خارج الحصة بالنسبة لعمليات النقل التالية :

- أ. النقل الجنائي بواسطة مركبات مهيئة لهذا الشأن :
- ب. نقل الرحيل بواسطة مركبات مناسبة لهذا الغرض :
- ت. نقل المعدات واللوازم والحيوانات الموجهة للتظاهرات المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية والسيرك والمعارض والحفلات الفلكورية والخاصة بالتسجيل الإذاعي والسينمائي والتلفزي:
- ث. نقل المركبات المتضررة :
- ج. مركبات الإغاثة والجر:
- ح. التنقل الفارغ لمركبة معدة لنقل البضائع ووجهة لعمويض مركبة تعطلت في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وكذلك استكمال الرحلة لنقل البضائع بواسطة المركبة التي عوضت المركبة المعطلة، وذلك باستعمال الرخصة المسلمة للمركبة المعطلة:
- خ. نقل معدات الإغاثة والمساعدة لا سيما عند حدوث كوارث :
- د. النقل لأغراض المساعدات الإنسانية:

يخول للجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق تعديل اللائحة المحددة في هذه المادة.

الجزء الثالث - مقتضيات عامة

المادة الحادية عشرة

لا يمكن لباقي أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات النقل بين نقطتين تقعان على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية عشرة

لا يمكن لناقل أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات النقل بين الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث.

المادة الثالثة عشرة

يستلزم النقل بواسطة المركبات التي تتجاوز أوزانها أو أبعادها الحدود المعتمدة فوق أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الطرف.
هذه الرخصة تحدد الشروط المخصصة لتنفيذ عملية النقل التي تقوم بها المركبة المعنية.

المادة الرابعة عشرة

يلodi ناقلو الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بعمليات النقل وفق هذا الاتفاق، الضرائب والتكاليف الجاري بها العمل فوق أراضي البلد الضيف.

المادة الخامسة عشرة

1. يمكن لأفراد طاقم العربة أن يستوردوا مؤقتاً، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وبدون رخصة استيراد، لوازمهم الشخصية والأدوات الضرورية لعربتهم، لمدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء البضائع المستوردة لأغراض تجارية، وذلك طبقاً للتشريعات الجمركية الجاري بها العمل فوق تراب الطرفين المتعاقدين.
2. تغُض قطع الغيار التي تستورد بصفة مؤقتة لإصلاح مركبة متضررة التي تقوم بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق، والتي تعطلت فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية، والضرائب وغيرها مما يلodi وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية المحمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.
يعجب إعادة تصدير أو تدمير القطع الغير المستعملة تحت المراقبة الجمركية.
3. بعض الوقود والمعروقات والزيوت الموجودة داخل الغزانيات العادية للمركبة كما تم تحديدها من قبل الصانع المستعملة في دفع المركبة، وعند الاقتضاء، في تسخير نظام التبريد، من الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على الاستيراد.

المادة السادسة عشرة

يجب على ناقل أحد الطرفين المتعاقدين المستخدمين التابعين لهم، خلال فiamهم بعمليات نقل على أراضي البلد المضيف، احترام مقتضيات هذا الاتفاق وكذلك القوانين الوطنية والأنظمة في مجال النقل، والسير على الطرقات والعبور الجمركي الجاري بها العمل فوق أراضي كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشرة

يطبق التشريع الوطني الجاري به العمل في أحد الطرفين المتعاقدين، على أراضيه، في كل نقطة لم يتم التطرق إليها في هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة

في حالة ارتكاب مخالفات للتشريع المعمول به على أراضي البلد المضيف أو لأحكام هذا الاتفاق أو للشروط المحددة في الرخص، يمكن للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي سجلت فيه المركبة، بطلب من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، اتخاذ الإجراءات التالية:

- أ. توجيه إنذار للناقل الذي ارتكب المخالفة.
- ب. منع الناقل، بصفة مؤقتة أو نهائية من إنجاز عمليات النقل على أراضي الطرف المتعاقد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

تخبر السلطة المختصة التي اتخذت مثل هذا الإجراء، السلطة المختصة التي طلبتها.

لا تستثنى أحكام هذه المادة العقوبات الجنائية والإدارية التي يمكن تطبيقها من طرف المحاكم أو السلطات الإدارية للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

المادة التاسعة عشرة

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة لاتخاذ التدابير المقررة في هذا الاتفاق ولتبادل المعلومات الضرورية، كإحصائيات أو غيرها.

المادة العشرون

لتطبيق أحكام هذا الاتفاق، يحدث الطرفان المتعاقدين لجنة مشتركة.

تجمع اللجنة المشتركة كل سنتين أو بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب فوق تراب كل واحد منها.

المادة الواحد والعشرون

تطبق أحكام هذا الاتفاق، بواسطة بروتوكول يحدث لهذا الشأن.

تنكلف اللجنة المشتركة، المحدثة في المادة 20 من هذا الاتفاق، بإحداث وتغيير هذا البروتوكول.

المادة الثانية والعشرون

لإنجاز عمليات نقل المواد الخطرة على أراضي البلد المضيف، غير تلك التي لا تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا الاتفاق، يجب الحصول على رخصة خاصة مسلمة مسبقاً من طرف السلطات المختصة لهذا البلد.

المادة الثالثة والعشرون

لائحة البضائع التي لا تدخل ضمن مجال تطبيق هذا الاتفاق، تحدد من طرف اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة والعشرون

يجب على المصالح المختصة لدى الطرفين المتعاقدين أو الهيئات المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين القيام بالمراقبة التقنية للمركبات المسجلة بأراضيها وتسليمهم شهادات الفحص التقني.

وتبين المصالح المختصة المذكورة أو الهيئات المعتمدة مدة صلاحية الشهادات الممنوحة.

المادة الخامسة والعشرون

يجب على المسارات الطرقية التي تستعملها المركبات التي تنجذب عمليات النقل في إطار هذا الاتفاق، أن تمر إجبارياً، عبر مركز حدودي للمراقبة الجمركية، عند الدخول أو الخروج من أراضي الطرفين.

تعدد اللجنة المشتركة لائحة المراكز الحدودية لكل بلد.

المادة السادسة والعشرون

يعتبر التأمين على المركبات الذي يغطي المسؤولية المدنية للناقل ضرورياً بالنسبة لكل مركبة معنية بهذا الاتفاق تسير على أراضي الطرف المضيف.

يجب أن يكون عقد التأمين جاري الصلاحية على أراضي الطرف المضيف.

في حالة انعدام اتفاق بين شركات التأمين في البلدين يقضي بالمعاملة بالمثل فيما يخص الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على أراضي البلد المضيف، يجب أن تكون المركبة مؤمنة في البلد المضيف. وفي هذه الحالة، توجد إمكانيتان:

- بالنسبة للمركبة المسجلة بالمملكة المغربية، شهادة التأمين يمكن أن تكون إما البطاقة ذات اللون البني «CEDEAO» أو أي شهادة تأمين تغطي الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على أراضي الجمهورية المغربية:

- بالنسبة للمركبة المسجلة بالجمهورية المغربية، شهادة التأمين يمكن أن تكون إما البطاقة الدولية ذات اللون الأخضر أو أي شهادة تأمين تغطي الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على أراضي المملكة المغربية.

المادة السابعة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل الإشعارات الدبلوماسية المتعلقة بتصديق الطرفين عليه وفقاً لمقتضياتهما التشريعية والتنظيمية.

يبقى هذا الاتفاق سارياً المفعول بعد دخوله حيز التنفيذ، ما لم يتم إنهاء العمل به من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع إشعار بذلك عبر القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة، ينتهي مفعول الاتفاق في أجل ستة أشهر بعد تاريخ هذا الإشعار.

المادة الثامنة والعشرون

ينسخ هذا الاتفاق كل معاهدة لتطبيق الاتفاques في مجال النقل الطرقي الدولي بين الطرفين المتعاقدين.

وإياتا لذلك، وقع المفوضان المخول لهم من قبل حكومتهما هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 8 مارس 2018، في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية، وكل مهما نفس الجهة.

عن	عن
حكومة جمهورية مالي	حكومة المملكة المغربية
مولاي أحمد بوياكار	عبد القادر اعمارة
وزير النقل وفك العزلة	وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء